



WPPT/A/1/1

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٤/٦/٢٠٠٢

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة الاستثنائية الأولى)

جنيف، من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

بعض المسائل المتعلقة بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

مذكرة من إعداد الأمانة

- ١ - تتضمن هذه الوثيقة معلومات واقتراحات بشأن المسائل الإجرائية والأنشطة المقبلة المرتبطة بالدورة الافتتاحية لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ومن المقترح أن تعتمد الجمعية النظام الداخلي وتنتخب أعضاء المكتب وتتنظر في أنشطتها القادمة خلال هذه الدورة.
- ٢ - وجدير بالذكر أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف دخلت حيز التنفيذ في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٢ وأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٢ بعد إيداع العدد الأدنى من وثائق التصديق أو الانضمام لكل منهما أي ٣٠ وثيقة تصديق أو انضمام. وتحتوي المعاهدتان على عدة أحكام مماثلة وتتناولان مسائل وقضايا عديدة متطابقة. وتجدر بالتالي الإشارة إلى المادة ٤٢ من نظام الويبو الداخلي العام ("إذا تعين على هئتين أو أكثر من هيئات المنظمة أو الاتحادات أن تتنظر في مسائل ذات مصلحة مشتركة، تعين عليها أن تعقد جلسات مشتركة"). وبناء على ما سبق ذكره، يقترح أن تعقد جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي دورتيهما الافتتاحيتين في دورة مشتركة.

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي العام

٣ - تنص المادة ٢٤ (٥) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على ما يلي:

"الجمعية"

...

"(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة."

٤ - ويهدف الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المعاهدة والمذكور أعلاه، يقترح أن تعتمد جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي نظام الويبو الداخلي العام (من منشورات الويبو رقم 399(A) Rev.3) كنظام داخلي لها على غرار ما فعلت كل هيئات الويبو الأخرى، وأن تعتمد في الوقت ذاته أيضاً بعض المواد الخاصة الإضافية لمواد نظام الويبو الداخلي العام وفقاً لما يرد تحديده أدناه.

المواد الخاصة

٥ - معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي هي من أحدث أشكال التعبير عن إرادة الدول الأعضاء في الويبو فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية. وهي تحتوي على بعض الأحكام التي تبتعد إلى حد ما عن الممارسات الواردة في سائر معاهدات الويبو واتفاقياتها السابقة. ونتيجة لذلك، لا بد من النظر في إضافة بعض المواد الخاصة إلى نظام الويبو الداخلي العام.

٦ - وهناك نص صريح يجيز تعديل نظام الويبو الداخلي العام.^(١)

(أ) أعضاء المكاتب

٧ - تنص المادة ٩ من نظام الويبو الداخلي العام على انتخاب أعضاء المكاتب في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.^(٢)

(١) "المادة ٥٦: تعديل النظام الداخلي العام
يجوز تعديل هذا النظام الداخلي العام، فيما يخص كل هيئة اعتمده، بموجب قرار من تلك الهيئة، شرط أن يتخذ هذا القرار قدر الإمكان في جلسة مشتركة وأن تقبل تلك الهيئة التعديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه لتعديل النظام الداخلي الخاص بها.
(٢) "يدخل أي تعديل لهذا النظام الداخلي العام حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل هيئة، عندما تقبل تلك الهيئة ذلك التعديل."
"المادة ٩: أعضاء المكاتب

(١) "تنتخب كل هيئة رئيساً ونائبين للرئيس في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.
(٢) "يظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.
(٣) "لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها."
يشغلونها."

٨ - والقاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى أعضاء مكاتب هيئات الويبو هي أن ولايتهم تبدأ اعتباراً من تاريخ انتخابهم خلال دورة عادية حتى قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية التالية أي على مدى سنتين عموماً.^(٣) والتساؤل المطروح فيما يتعلق بالاجتماع الحالي لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي هو هل سيعقد هذا الاجتماع في دورة عادية أو استثنائية وما هي مدة ولاية أعضاء المكتب الذين يتعين انتخابهم، علماً بأن الجمعية العامة للويبو ستعقد في دورة استثنائية في سنة ٢٠٠٢. والقاعدة العامة المتبعة حالياً هي أن تعقد جميع الهيئات التي تنترامن اجتماعاتها مع الجمعية العامة للويبو دورة استثنائية أو عادية مشتركة (في السنوات الشفعية والوترية على التوالي). وبالتالي، ستعقد الهيئات (باستثناء لجنة التنسيق) أيضاً دورات استثنائية في سنة ٢٠٠٢. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن جمعية مدريد وجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات وجمعية تصنيف البراءات الدولي وجمعية لوكارنو وجمعية بودابست كلها عقدت اجتماعاتها الافتتاحية في دورات استثنائية.

٩ - وبناء على ما ورد آنفاً، يقترح أن تعقد جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي دورة استثنائية في سنة ٢٠٠٢ ودورة عادية في سنة ٢٠٠٣. ويقترح أيضاً انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس في الجمعية لسنة واحدة أي اعتباراً من تاريخ عقد هذه الدورة الافتتاحية (٢٠٠٢) حتى قبل تاريخ انعقاد الدورة القادمة (٢٠٠٣) التي ستكون دورة عادية كسائر هيئات الويبو التي ستعقد دوراتها عندئذ. وبعد جعل الدورة الأولى لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي دورة استثنائية وحصر الولاية الأولية لأعضاء المكتب المنتخبين حالياً في سنة واحدة، ستكون الجمعية متمشية مع سائر الهيئات في الويبو وكذلك أعضاء مكاتبها.

(ب) الوفود

١٠ - ينص نظام الويبو الداخلي العام على أن تكون الوفود مكونة من الدول الأعضاء فقط.^(٤) كما ينص على أن تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بصفة المراقب.^(٥)

١١ - وعلى الرغم مما سبق ذكره، تحدد معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية في إطار جمعية المعاهدة. ويختلف هذا الوضع عن صفة المراقب التي يمنحها نظام الويبو الداخلي العام للمنظمات الدولية الحكومية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على ما يلي:

"أطراف المعاهدة"

"(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

"(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه

(٣) أنظر المادة ٦(٤)(أ) و(ب) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (استوكهولم، ١٩٦٧): "(أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام. (ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة." غير أن لجنة الويبو للتنسيق تعقد دورة عادية كل سنة.

(٤) المادة ٧: الوفود
"١) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناويون ومستشارون وخبراء [...]."

(٥) المادة ٨: المراقبون
"١) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة."

المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

"(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة."

١٢- وعليه، ينبغي الاستعاضة عن المادة ٧ من نظام الويبو الداخلي العام بمادة خاصة بحيث يوسع نطاق تعريف "الوفود" ليشمل المنظمات الدولية الحكومية التي تصبح أطرافاً متعاقدة وفقاً للمادة ٢٦(٢) أو (٣) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

١٣- ويقترح الاستعاضة عن المادة ٧ الحالية من نظام الويبو الداخلي العام بالمادة الخاصة التالية:

المادة ٧: الوفود

(١) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(٢) تعتبر أي منظمة دولية حكومية تصبح طرفاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بموجب المادة ٢٦ (٢) أو (٣) من تلك المعاهدة وفداً ويحق لها أن تتمتع بالمزايا نفسها التي يتمتع بها وفد دولة، بموجب أحكام هذه المادة.

(٣) يكون لكل وفد رئيس للوفد.

(٤) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.

(٥) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو الهيئة المختصة التابعة للمنظمة الدولية الحكومية.

(ج) التصويت

١٤- لا يجيز نظام الويبو الداخلي العام التصويت إلا للوفود:

"المادة ٢٥: التصويت

"لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد واحد آخر على الأقل.

"المادة ٣٩: المراقبون

"ليس للمراقبين الحق في التصويت."

١٥- ولكن، تنص المادة ٢٤(٣)(ب) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على ما يلي:

"الجمعية"

...

"(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس."

١٦- وإذ تجيز أحكام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لبعض المنظمات الدولية الحكومية أن تصبح طرفاً فيها وتكون بمثابة وفود وتصوت في جمعية المعاهدة، يقترح الاستعاضة عن المادة ٢٥ من نظام الويبو الداخلي العام بالمادة الخاصة التالية:

المادة ٢٥: التصويت

(١) لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد واحد آخر على الأقل.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

١٧- إن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل

الصوتي مدعوة إلى ما يلي:

"١" النظر في الاقتراح الوارد أعلاه في

الفقرة ٩ وإقراره؛

"٢" والنظر في نظام الويبو الداخلي العام

المشار إليه أعلاه في الفقرة ٤ واعتماده كنظام داخلي

لها؛

"٣" والنظر في المادتين الخاصتين

الواردتين أعلاه في الفقرتين ١٣ و ١٦ واعتمادهما.

الأنشطة القادمة

١٨- يمكن تقسيم الأنشطة القادمة لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إلى المجالين الرئيسيين التاليين: "١" تعزيز التصديق على المعاهدة والانضمام إليها؛ "٢" والعمل على تنفيذ المعاهدة تنفيذاً فعالاً.^(٦) وتحقيقاً لذلك، ستنظم الأمانة اجتماعات في بعض الدول عن الانضمام إلى المعاهدة

(٦) أنظر برنامج الويبو وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (من منشورات الويبو رقم: WO/PBC/4/2)، الصفحتين ٧٨ و ٧٩.

وتتفـيـذها. وبالإضافة إلى ذلك، ستتـيـح الأمانـة أيضاً، حيثما يكون مناسباً، خدماتها الاستشارية القانونية ولا سيما فيما يتعلق بإعداد التشريعات الوطنية والمشاركة في الندوات والاجتماعات المعنية ونشر دراسات ومنشورات إعلامية أخرى في هذا المجال.

١٩- إن جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل
الصوتي مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة
أعلاه في الفقرة ١٨.

[نهاية الوثيقة]